وان لم يكن يظهر فيه اثرها خلافاً لمالك رحمه الله مطلقاً وللشافعي واحمد في القلتين فما
فوقه والدلائل قررناها في الشرح الحوض اذا كان عشراً في عشر اي طوله عشر اذرع
وعرضه كذلك فيكون وجهه مائة ذراع وجوانبه اربعين ان كان مربعاً واما اذا
كان مدوراً فالاصح ان جوانبه ستة وثلثون واما عمقه فالمختار ما لا ينحسر
اي ينكشف ارضه بالغرف وقيل ان لا يصيبه المغترف الارض وقيل قدر اربع اصابع
مفتوحة والمراد بالذراع ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط وقيل مع
اصبع قائمة في القبضة الاخيرة وقيل في كل قبضة وقيل يعتبر في كل زمان ومكان
ذراعهم وفيه نظر بيناه في الشرح واذا كان الحوض بالصفة المذكورة فهو كبير لا ينجس
بوقوع النجاسة مطلقاً لا موضع النجاسة ولا غيرها اذا لم يزلها اثر يعني اذا لم يتغير
احد اوصافه الثلاثة كما مر اذا كانت النجاسة مرئية هكذا وقع في نسخ المتن والصواب
اذا كانت النجاسة غير مرئية فكان لفظة غير سقطت من قلم الكاتب وشاعت بها
النسخ وبعضهم وهو بعض المشايخ العراق قالوا في غير المرئي ينجس ما حول النجاسة
مقدار حوض صغير كما في المرئية اذ لا فرق بينهما الا في اللون والنجاسة ليست اللون
والحوض الصغير خمس في خمس فما دونها وبعض مشايخ بخارى يجوزون التوضؤ فيه وحوله
كالماء الجاري لعموم البلوى وفرقوا بان المرئية بقاؤها يتيقن بخلاف غير المرئية
متيقن

لاحتمال

لاحتمال انتقالها فلا ينجس من الماء شيء بالشك ويبتنى على هذا اي على تاثير
الواقع في موضع الوقوع او عدمه اذا اغتسل المتوضئ وجهه في حوض كبير وهو العشر
في العشر فصاعداً فسقط من غسالته في الماء فرفع الماء ثانياً في موضع الوقوع قبل التحريك
هل يجوز ام لا قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز لانه عنده التحريك شرط لتصير الماء المستعمل (استعماله)
شائعاً في الماء فيصير مغلوباً ومشايخ بخارى قالوا (يجوز) لعموم البلوى لكثرة وقوع مثله
لكثرة الناس وعلى هذا الحكم القياس اي يقاس اما اذا كان الرجال صفوفاً يتوضؤون
في حوض كبير جاز على قول مشايخ بخارى وعليه العمل وفي اجناس الناطفي انه من اغتسل
في حوض كبير فالاخران يتوضؤون (جاز) من ذلك المكان بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة
الجاري في استهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط وليس لرجل ان يتوضأ او يغتسل
في الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه اي في الجواز مع القرب من مكان النجاسة وعدم
الجواز ما تقدم انها ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضأ الا بعيداً عنها بقدر حوض
صغير واذا لم يكن النجاسة مرئية مطلقاً على اختيار علماء بخارى وعليه العمل وروي
عن الفقيه ابي جعفر الهندواني عن ابي حنيفة رحمهما الله لو توضأ المتوضئ في اجمة
القصب اي في المقصبة وكانت في الماء فان كان لا يخلص بعض الى بعض لاشتباك
اصول القصب لم يجز وضوءه لاستعمال الماء المستعمل وان خلص بعض الماء الى بعض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)